

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣

نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية  
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون صندوق إدارة  
المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر  
الزراعية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك:-

|          |   |
|----------|---|
| القانون  | : قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية.   |
| المزرعة  | : الأرض والمنشأة المرخصة أو المسجلة للإنتاج<br>النباتي أو الحيواني وفق أحكام التشريعات النافذة<br>وتشمل النباتات والحيوانات والمباني والإنشاءات<br>والحظائر والآبار الارتوازية وبرك المياه<br>والمضخات والمععدات والآلات والأدوات<br>واللوازم الزراعية. |
| النباتات | : جميع انواع المغروسات والمزروعات التي تزرع<br>لغايات الإنتاج الزراعي النباتي.  |

**الحيوانات :** المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والنحل التي تربي لغايات الإنتاج الحيواني في المزرعة.

**الأصول الإنتاجية الثابتة :** النباتات والحيوانات التي تزرع أو تربي في المزرعة لأكثر من سنة.

**الموسم الزراعي :** الفترة الزمنية من السنة التي تنمو فيها المحاصيل الزراعية بنجاح وتتضمن مرحلة الزراعة والإنبات والنمو والإزهار والإثمار حسب المنطقة ونوع المحصول.

**الجفاف :** ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون المطر أدنى بدرجة محسوسة من المستويات المسجلة، وتتسبب بذلك في وقوع اختلالات هيدرولوجية وتؤدي الى حدوث الضرر على المنتجات الزراعية وتعلن في المملكة وفقا للمعايير الدولية بالاستناد لأحكام قانون الزراعة.

**الضرر :** الخسارة الناتجة عن المخاطر الزراعية في المزرعة والمرتبطة بتكاليف المحصول منذ بداية الموسم الزراعي لغاية يوم وقوع الضرر.

**المتضرر :** كل من يقوم بعملية الإنتاج الزراعي مالكا كان أو مستأجرا أو شريكا من غير المشتركين في الصندوق.

ب- لغايات هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- يقتصر طلب التعويض وفقا لأحكام هذا النظام على المتضرر.

ب- لا يجوز تعويض المتضرر عن أضرار المخاطر الزراعية في المزرعة أكثر من مرة واحدة في الموسم الزراعي نفسه.

المادة ٤-أ- يقدم طلب تعويض المزارع المتضرر من المخاطر الزراعية على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ويعطى إشعاراً بذلك.

ب- يشترط لقبول طلب تعويض المزارع المتضرر ما يلي:-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يرفق مع طلب التعويض سند تسجيل ومخطط أرض حديث إذا كان مالكا أو عقد إيجار مصدقا إذا كان مستأجرا أو عقد الشراكة موثقا إذا كان شريكا.

٣- إرفاق ما يثبت أن المزرعة مرخصة أو مسجلة لدى الوزارة.

٤- أن يقدم وثيقة إثبات شخصية.

ج- يجوز أن يقدم طلب التعويض من المتضرر نفسه أو من وكيله أو وصيه وذلك خلال اسبوع من تاريخ وقوع الضرر.

المادة ٥-أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التعويض) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

١- مدير الصندوق نائبا للرئيس .

٢- مساعد الأمين العام للإرشاد الزراعي.

٣- مساعد الأمين العام للثروة النباتية .

٤- مساعد الأمين العام للثروة الحيوانية.

٥- ممثلين اثنين عن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين يسميهما مجلس إدارة الاتحاد أحدهما يمثل مزارعي الإنتاج النباتي والآخر يمثل

مزارعي الإنتاج الحيواني لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٦- يسمي أمين عام الوزارة أحد موظفي الصندوق أمينا لسر اللجنة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

- المادة ٦- تتولى لجنة التعويض المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- دراسة التقارير المقدمة من لجان الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام واعتماد هذه التقارير والكشوفات المرفقة بها.
- ب- النظر في طلبات التعويض والاعتراضات المقدمة من المتضررين من المخاطر الزراعية والتوصية للجنة إدارة شؤون الصندوق لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ج- التوصية بنسب التعويض للمتضررين وفق دليل التكاليف والعائدات المقر من لجنة إدارة شؤون الصندوق.
- د- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير أو لجنة إدارة شؤون الصندوق.
- المادة ٧- أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر في مديرية الزراعة المختصة تسمى (لجنة الكشف على الأضرار) تتولى المهام التالية:-
- ١- الكشف الحسي على المزرعة المتضررة من المخاطر الزراعية.
- ٢- إعداد تقرير كشف فني وفق النموذج المعد لهذه الغاية وتقديمه الى مدير مديرية الزراعة المعنية.
- ب- يتولى مدير مديرية الزراعة المعنية التثبت من تقارير لجان الكشف التي تمت في المناطق التابعة لاختصاص مديريته وتصديقها ورفعها الى مدير الصندوق لعرضها على لجنة التعويض.
- المادة ٨- أ- لا تشمل التعويضات الأصول الثابتة غير الإنتاجية كالأبار الارتوازية والمباني والإنشاءات والحظائر وبرك المياه والمضخات والآلات والمعدات واللوازم الزراعية.
- ب- يفقد المتضرر حقه في التعويض إذا ثبت أنه أخفى معلومات عن لجان الكشف أو لجنة التعويض أو قدم لها معلومات أو بيانات غير صحيحة.
- ج- لا يتم تعويض المتضرر إذا كانت نسبة الضرر (٢٥%) أو أقل.
- د- يفقد المتضرر حقه في التعويض إذا لم يلتزم بالتعليمات الصادرة عن الوزارة والجهات الحكومية بهدف تجنب المخاطر.
- هـ- لا يتم التعويض عن الجفاف على مستوى المملكة أو على مستوى المحافظة الا بعد الإعلان رسميا عن حالة الجفاف حسب قانون الزراعة.

المادة ٩-أ- تقتصر التعويضات على ما يلي:-

- ١- التكاليف الإنتاجية التي يتحملها المتضرر منذ بداية عملية الإنتاج الى حين وقوع الضرر.
  - ٢- الأصول الإنتاجية الثابتة من الأشجار المثمرة وتقدر كلفتها من وقت زراعتها الى وقت دخولها مرحلة الإنتاج.
  - ٣- الأصول الإنتاجية الثابتة من الحيوانات وتقدر كلفتها من وقت تربيتها الى وقت دخولها مرحلة الإنتاج.
  - ٤- تكلفة صيانة البيوت الزراعية إضافة الى التكاليف الإنتاجية للنباتات المزروعة داخلها والتي تحملها المتضرر الى وقت حصول الضرر.
- ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تحدد التكاليف الإنتاجية وفقاً لدليل التكاليف الإنتاجية المعتمد من لجنة إدارة شؤون الصندوق .

المادة ١٠- يتم تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصاب النباتات والحيوانات والأصول الإنتاجية الثابتة وصيانة هياكل البيوت الزراعية حسب المخصصات المالية المتوافرة والمرصودة في موازنة الوزارة ووفق النسب التي تحددها لجنة إدارة شؤون الصندوق وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار للتعويض الواحد .

المادة ١١- يصرف التعويض المستحق في حال وفاة المتضرر إلى ورثته الشرعيين.

المادة ١٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣ - يلغى نظام تعويض المزارعين المتضررين من الصقيع رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/٨/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

|   |  |  |
|---|--|--|
| رئيس الوزراء<br>وزير الدفاع<br>الدكتور يشرف هاني محمد الخصاونة                                | نائب رئيس الوزراء<br>وزير الإدارة المحلية<br>توفيق محمود حسين كريشان | نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين<br>أيمن حسين عبد الله الصقدي                |
| نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام<br>ناصر سلطان حمزة الشريدة | وزير المياه والري<br>محمد جميل موسى النجار                           | وزير الشؤون السياسية والبرلمانية<br>المهندس وجيه طيب عبد الله عزاليزه                        |
| وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل<br>المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن            | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي  | وزير العدل<br>الدكتور احمد نوري محمد الزيادات  |
| وزير الزراعة<br>المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات  | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>الدكتور صالح علي حامد الخرابشة       | وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي<br>الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتنا |
| وزير السياحة والآثار<br>مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي  | وزير المالية<br>الدكتور محمد محمود حسين العسوس                       | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية<br>الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلت                  |
| وزير الشباب<br>"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي  | وزير الاقتصاد الرقمي والريادة<br>احمد فاسم ذيب الهنايدة              | وزير الداخلية<br>مازن عبد الله هلال الفرياتي   |
| وزير الصحة<br>الدكتور فراس ابراهيم رشيد الهواري   | وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل<br>يوسف محمود علي الشمالي | وزير الاتصال الحكومي<br>فيصل يوسف عوض الشبول   |
| وزير الثقافة<br>هيفاء يوسف فضل حجار النجار  | وزير التنمية الاجتماعية<br>وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى                 | وزير البيئة<br>الدكتور معاوية خالد محمد الردايده   |
| وزير الاستثمار<br>خلود محمد هاشم السقاف   | وزير دولة للشؤون القانونية<br>الدكتورة فانسى احمد ابراهيم نمروقت     | وزير التخطيط والتعاون الدولي<br>زينت زويد رشاد طوقان   |